

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٧٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦ / ٣٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية ،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بزوال سبب الحجر الزراعي عن ولاية القابل ،
وبتحديد ولاية الحمراء منطقة حجر زراعي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ٣١ المشار إليه النص الآتي :
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر ، وصدور قرار
بهذا الشأن :

المحافظة	الولاية
محافظة مسندم	خصب ، دبا ، بخا ، مدحاء
محافظة البريمي	البريمي ، محضة
محافظة الداخلية	أدم ، الحمراء
محافظة شمال الباطنة	صحار ، شناص ، لوى ، صحم ، الخابورة ، السويق
محافظة جنوب الباطنة	الرستاق ، بركاء
محافظة جنوب الشرقية	جعلان بني بو حسن
محافظة شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
محافظة الظاهرة	عبري ، ينقل ، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي
وزير الزراعة والثروة السمكية